مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 13 العدد: 04 السنة 2021 ص 612 - 626

تاريخ الإرسال: 2021/01/02 تاريخ القبول: 2021/03/13
تاريخ النشر: 2021/10/11

خصوصية القوانين العضوية ضمن الأحكام الدستورية

The privacy of basic laws within the constitutional provisions

ايدابير عبد القادر
جامعة الجزائر 01، kada1984@hotmail.fr

الملخص:

تتميز القوانين العضوية كنوع من انواع التشريع بأهمية خاصة ضمن الاحكام الدستورية، وذلك يعود بصفة خاصة إلى الرقابة التي تخضع إليها قبل صدورها، كون أن القوانين العضوية تتضمن مواضيع ذات صبغة دستورية، وفي حمايتها يتحقق مبدأ سمو الدستور، ويختص المجلس الدستوري بعملية الرقابة التي تخضع لها القوانين العضوية، عبر كل مراحل سنها فبالتالي يعتبر المجلس الدستوري شريك أساسي في إعداد القوانين العضوية، وهذا البحث يعتبر تأكيد لهذه الخصوصية التي تضمنتها القوانين العضوية ضمن الأحكام الدستورية.

الكلمات المفتاحية: القوانين العضوية، الرقابة الدستورية، المجلس الدستوري.

Abstract:

Basic laws as a type of legislation are distinguished by a special importance within constitutional provisions, and this is due in particular to the oversight they are subject to before their issuance, since the basic laws contain issues of a constitutional nature, and in their protection the principle of the supremacy of

the constitution is fulfilled, and the Constitutional Council is concerned with the process of oversight to which it is subject Basic laws, through all stages of their enactment, therefore the Constitutional Council is considered a fundamental partner in preparing basic laws, and this research is an affirmation of this specificity contained in the basic laws within the constitutional provisions.

Keywords: Basic Laws, Constitutional Oversight, and the Constitutional Council.

المؤلف المرسل: إيدابير عبد القادر، الإيميل: KADA1984@HOTMAIL.FR

1.مقدمة:

تعتبر القوانين العضوية مكملة للدستور فالصياغة الفنية السليمة توجب ان تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية التي تتوافر لها صفة الاستقرار والدوام النسبي، وأن لا تتعرض للتفاصيل المتغيرة حتى لا يكون الدستور عرضة للتغيرات المستمرة ولهذا فإن الدساتير المعاصرة كثيرا ما تكتفي بالمبادئ الكلية وتحيل بالنسبة إلى التفاصيل الخاصة بنظام الحكم إلى قوانين تعتبر مكملة لأحكام الدستور.

ولأهمية هذا النوع من القوانين وحتى تتحقق الرقابة على القوانين العضوية لابد من البحث عن الأوجه التي تقع عليها الرقابة، وبهذه العناصر تتميز القوانين العضوية عن غيرها من النصوص، وتتمثل اوجه الرقابة بشقيها شق شكلي يتعلق بطريقة وإجراءات سن القانون العضوي من حيث الاختصاص والشكل عند عملية سن القانون العضوي، أما الأوجه الموضوعية فتتعلق باحترام الأحكام والنصوص الدستورية من خلال مراقبة السلطة التي تملك حق سن القوانين العضوية من جهة، ومشروعية المحل السبب من جهة أخرى، وهذه الرقابة تكون من طرف المجلس

الدستوري أو الهيئة التي يقع على عاتقها مدى دستورية القوانين، فكيف تبرز خصوصية القوانين العضوية؟

2. الرقابة من حيث الشكل.

تكون الرقابة من الناحية الشكلية في حال ظهرت في مبادرة سن القانون العضوي عيوب من ناحية الاختصاص أو من ناحية الشكل الإجراءات التي نص عليها الدستور، فالاختصاص أول ما يبني عليه القانون شرعيته ويستمد منه إلزاميته، فمن خلال الاختصاص تتحدد السلطة المخول لها التصرف وفق مبدأ الفصل بين السلطات، عليه؛ تتمسك كل سلطة باختصاصاتها وتمنع الرقابة الدستورية تعدي سلطة على سلطة أخرى. هذا الاعتداء يصنف كعيب اختصاص، وهو موضوع البند الأول، أما عيب الشكل والاجراءات فالمقصود به احترام المراحل والشروط التي نص عليها المؤسس الدستوري عند عملية سن القانون العضوي وهو موضوع البند الثاني.

1.2 عيب عدم الاختصاص.

يعتبر عيب عدم الاختصاص من بين المجالات التي يهتم بها القانون الاداري بصفة خاصة، ويجد سنده في القانون العام بصفة عامة، وصفة الاختصاص ملازمة للقدرة على القيام بتصرفات قانونية بناء على ما خوله الدستور لسلطة ما تستأثر به على غيرها من السلطات الأخرى، وكل تصرف يخرج عن نطاقها يكيف على أنه مشوب بعيب عدم الاختصاص، وينتهك ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات[1].

والتشريع بصفة عامة سواء كان تشريع عادي او تشريع عضوي، الذي يصدر عن السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية عن رئيس الجمهورية في حالة غياب البرلمان أو في حالة التفويض منه، يجب أن يصدر من السلطة التي حددها الدستور وبنفس الشروط والضوابط التي نص عليها الدستور، ويرى الاستاذ: عبد الغني

بسيوني في عرضه لمضمون عدم الاختصاص أنه يكون من اربعة أوجه: قد يكون عضوي أو موضوعي، أو يكون بسبب الزمان أم بسبب المكان[2].

1.1.2. انعدم الاختصاص العضوي.

يقصد بالاختصاص العضوي هو تولي عملية التشريع من قبل السلطة المختصة التي خول لها الدستور ذلك، عليه؛ كل تشريع يصدر عن سلطة غير السلطة المخولة بذلك يعتبر عدم الاختصاص[3].

والمؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 من خلال تعديلاته المتوالية أقر لسلطة التشريعية باختصاص سن القوانين، كما أقر تفويض اختصاص سن القوانين لرئيس الجمهورية في حال وجود حالة الاستعجال، وفي حال شغور البرلمان أو خلال العطل البرلمانية وهذا بشرط اساسي متمثل في استشارة مجلس الدولة[4].

والمؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 وتعديلاته ذهب أبعد من ذلك إذ اقر صلاحيات التشريع في المجالات غير مخصصة للقانون لرئيس الجمهورية، وبذلك تبنى النظرية الحديثة التي تقييد البرلمان في مجال التشريع إذ خصه بصلاحيات التشريع في مجالات على سبيل الحصر، وترك المجال مفتوح على إطلاقه لرئيس الجمهورية للتشريع في المسائل التي تخرج عن صلاحيات السلطة التشريعية[5].

وعليه تتقيد كل سلطة بما خول لها المؤسس الدستوري من اختصاصات، بصفته الضابط لتوزيع الاختصاص بين السلطات، وحددها في نصوص الدستور ويمنع كل اعتداء على صلاحياتها، كل الاعمال التي تخرج عن الضوابط الدستورية تعتبر تصرفات غير دستورية تكييف على أنها عدم الاختصاص[6].

2.1.2. عدم الاختصاص الموضوعي.

يتحقق من خلال الرقابة على دستورية القوانين العضوية النظر في مدى احترام الاختصاص الموضوعي في سن القوانين العضوية التي ترتبط مباشرة بالأحكام الدستورية، التي تتعلق أساسا بحماية حقوق وحريات الافراد، من خلال احترام توزيع الاختصاصات بين جميع السلطات، ويظهر من خلال مراقبة المجلس الدستوري للقوانين العضوية عدة اوجه تتعلق بعدم الاختصاص الموضوعي نذكر منها مثلا:

مبدأ المساواة أمام القانون وهو مبدأ ذا قيمة دستورية، يتطلب أن يكون القانون موحد اتجاه المخاطبين به من دون أي تمييز، وقد تطرأ على هذه القاعدة استثناء في تمييز بعض الافراد عن الاخرين نظرا لوضعيتهم القانونية وتماشيا مع المصلحة العامة، بشرط ان يكون هذا التمييز متوافقا مع اهداف القانون[7].

ومن أمثلة ذلك تأسيس رأي المجلس الدستوري بخصوص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وذلك سنة 1997، بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا الأمر من الأعضاء المؤسسين للحزب، من إقامة منتظمة على التراب الوطني، مأخوذا بصفة منفردة، (... اعتبارا أن هذا الشرط يخل بمقتضيات المادة 44 من الدستور التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية "... أن يختار بحرية موطن إقامته...")[8]، وهذا تأكيد على ضرور تطبيق المساواة وتكريس مظاهرها بين كل المواطنين، والعمل على استبعاد كل الشروط غير الدستورية لتأسيس حزب سياسي.

3.1.2. عدم الاختصاص الزمني:

ويتعلق هذا الوجه من الرقابة بالمجال الزمني الذي حدده المؤسس الدستوري، ومضمونه الا تخالف السلطات التشريعية والسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الآجال الزمنية المحددة في الدستور في سننها للقوانين العضوية، وخاصة

ما تعلق بمجال حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، كون هذه الأخيرة خول لها الدستور الاختصاص الاصيل في مجال سن القوانين العضوية[9].

كما يتعلق هذا الوجه ايضا بضرورة احترام القيود الزمنية التي وضعها المؤسس الدستوري لكل السلطات في قيامها بالتصرفات القانونية، بحيث يجب أن تمارس في فترة زمنية محددة، وكل مخالفة لهذه الآجال المنصوص عليها كان التصرف القانوني معيب بعدم الاختصاص الزمني[10].

مثال ذلك يقع عندما يصدر رئيس الجمهورية أمر رئاسي قد يتضمن قانون عضوي في فترة انعقاد البرلمان، رغم أنه لرئيس الجمهورية الحق في سن الأوامر لكن ذلك مقيد بفترة زمنية محددة، وعليه أمكن للمجلس الدستوري أن يصدر أمر بعدم دستورية القانون العضوي الذي تم إصداره من قبل رئيس الجمهورية لعيب عدم الاختصاص الزمني.

4.1.2. عدم الاختصاص المكاني:

يقصد بالاختصاص المكاني أن ينعقد اختصاص سلطة ما في المكان الذي حدده الدستور، وفي موضوع القوانين فإنه تسن القوانين بمقر السلطة التشريعية الذي حدده المؤسس الدستوري، ولا يسن في مكان آخر غير الذي تم تحديده وإلا عيب القانون بعيب عدم الاختصاص المكاني[11].

مثال ذلك ما نص عليه الدستور المصري لسنة 1971 من خلال المادة 100 منه، على تضمنت أنه:" مدينة القاهرة هي المقر الرئيسي لمجلس الشعبي غير أنه يجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد البرلمان جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس، واجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر التي تصدر فيه باطلة"[12].

3.عيب الشكل والاجراءات

يتعلق هذا النوع من الرقابة بضرورة احترام الشكل والاجراءات التي نص عليها الدستور، بداية من عملية المبادرة إلى غاية عملية اصدار القانون العضوي، والهدف الأساسي من اتباع هذه الاجراءات هو احترام خصوصية كل قانون، وكل خروج عن هذه الإجراءات يكيف على أنه معيب وغير دستوري[13].

وقد فسرت المحكمة الدستورية في مصر هذا العيب بشكل واضح بقرارها المتضمن أن: قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن الطعون الشكلية الموجهة إلى النصوص القانونية هي تلك التي تقوم مبناها على مخالفة هذه النصوص للأوضاع الإجرائية التي يتطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متصلا باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية[14].

وتشمل متطلبات الرقابة من حيث الشكل عدة صور نذكر منها:

1.3 ضرورة الاستشارة الاجبارية لبعض الهيئات:

يقتضي سن القوانين ان تمر مشاريع القوانين على عدة هيئات بداية من مجلس الوزراء وبعد رأي مجلس الدولة، ثم تودع من قبل الوزير الأول حسب الحالة أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة حتى يتم بعد ذلك مناقشتها من قبل البرلمان، وعليه؛ نلاحظ وجود عدة اجراءات تشريعية مقدمة وتعتبر الاستشارة إجراء جوهري إجباري، يجب على الحكومة أن تراعي هذه الاجراءات عند تقديم أي مشروع قانون لاسيما القانون العضوي منه، إلا قرر المجلس الدستوري وجود عيب في الشكل والاجراءات[15].

مثال ذلك ما اقره المجلس الدستوري في رأيه بصدد رقابة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقوله: (... واعتبارا أن مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، أودع من طرف رئيس الحكومة مكتب

المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 ديسمبر 1997، في حين أن المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 لم يكن قد استكمل تنصيبها بعد ، واعتبارا بالنتيجة، أن السلطات المخولة بإعداد مشاريع القوانين والمصادقة عليها حين بادرت باستبدال القانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180المطة الأولى و119 الفقرة الأخيرة من الدستور،

واعتبارا، من جهة أخرى، أن المؤسس الدستوري، حين أدرج القانون الأساسي للقضاء ضمن مجالات التشريع بقوانين عضوية بموجب المادة 123 المادة الخامسة، فإنه يكون قد أدرجه ضمن المجالات النوعية بالنظر لأهمية المواضيع التي تضمنها،

وفي الاخير قرر المجلس الدستور أن القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء غير مطابق للدستور[16] .

2.3 ضرورة تطابق الإجراءات التشريعية للدستور:

إن إجراءات مراقبة القوانين العضوية وتطابقها للدستور يصاحب كل مراحل سنه بداية من إجراءات إعداده إلى غاية التصويت عليه إذ تميز هذه المراحل الخصوصية التقنية لإعداد القانون العضوي، وهيئة الرقابة المتمثلة في المجلس الدستوري بعد إخطاره من الجهات المخولة بذلك يراعي ضرورة احترام الإجراءات التي نص عليها الدستور قبل أن يتطرق إلى مطابقتها من ناحية الشكل والموضوع.

ومثال ذلك ما نص عليه المجلس الدستوري من خلال رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور (يدلي في الشكل بالرأي الآتي :

– أولا : أن إجراءات الإعداد و المصادقة على القانون العضوي موضوع الإخطار، المتعلق بنظام الانتخابات، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرة الأولى و 3) و 123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

– ثانيا: أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور)[17].

وعليه؛ كل خروج عن هذه الاجراءات والشكل الذي نص عليه الدستور يقابله رفض القانون العضوي لعيب عدم احترام الشكل والاجراءات الدستورية وتحتل هذه الاجراءات اهمية بالغة وخصة تعتبر من أهم المعايير المعتمد عليها في التمييز بين القانون العادي والقانون العضوي.

وقد ثار جدل ففهي فيما يخص العيوب الاجرائية التي قد تواجه اصدار القانون العضوي، والذي يترتب عنه أثر قانوني يتمثل في بطلان التشريع، فمنهم من يرى أن هذا العيب يتحقق في حال مخالفة القواعد الشكلية المتعلقة مباشرة باقتراح القانون أو بعملية إقراره أو عند إصداره ويستوي عندهم أن تكون هذه القواعد تم التنصيص عليها في الدستور أو في قوانين أخرى ولو كانت أقل مرتبة.

وذهب الاتجاه الآخر إلى معارضة الفكرة السابقة وأسسوا نظرتهم بالقول أن عيب مخالفة الشكل والإجراءات لا يتحقق في حال مخالفة التشريع للإجراءات الشكلية ما لم تخالف الإجراءات التي نص عليها الدستور، وهو الاتجاه الراجح في الفقه الدستوري لأن مبدأ تدرج القوانين يفرض سمو الدستور على باقي القوانين وبذلك يكون المعاير الذي يحتكم إليه في إقرار دستورية القانون العضوي من عدمه[18].

4. الرقابة من حيث الموضوع

ينحصر مجال الرقابة من حيث الموضوع في وجوب أن لا يتعارض التشريع العضوي مع أحكام الدستور من حيث القواعد والمبادئ التي يحكمها، حيث يفرض على أي تشريع أن لا تتخطى أحكامه الحدود التي رسمها الدستور، وذلك للحلول دون معارضة أحكام الدستور، لذلك تقف الرقابة على منع المخالفة الموضوعية سواء من ناحية عيب المحل، أو وجود عيب في السبب.

1.4 الرقابة على عيب المحل

يتقرر عيب المحل في الرقابة على دستورية القوانين العضوية في حالة مخالفة القاعدة الدستورية، وانتهاك التشريع الذي تم عرضه للرقابة على أحكام دستورية من الناحية الموضوعية ومساس بمجال الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي كفلها الدستور، ويظهر عيب المحل في التشريع من خلال ثلاث حالات وهي :

- الخروج عن صفة العمومية والتجريد

يجب أن يكون ركن المحل في التشريع العضوي متطابق مع الاحكام الدستورية من، ويحترم القيود التي ترد عليه من جهة أخرى، وأن يتميز في مخاطبته للأفراد بالعمومية والتجريد، فالعمومية يقصد بها أن تنطبق القواعد والاحكام على كافة الأشخاص والوقائع من دون تعيين شخص محدد ومن دون تحديد واقعة معنية ، إنما تنطبق القاعدة القانونية على الاشخاص والافعال لتميزها بمركزه القانوني حسب ما نص عليه الحكم، أما خاصية التجريد يقصد بها صياغة القاعدة القانونية حتى تخلو من وجود صفات وشروط خاصة التي تؤدي الى ان تطبق على شخص محدد بذاته، أو واقعة معينة[19].

وفي حالة ما قام المشرع عند سنه للتشريع العضوي بإقصاء طائفة او جهة معينة من حقوق محدد أو حريات معينة رغم تساوي ظروفهم ومراكزهم القانونية

يكيف على انه عيب في المحل وخالفت الاحكام الدستورية تنص على ان تكون القواعد القانونية عامة ومجردة من اجل ضمان المساواة بين المخاطبين بها[20].

ولرقابة على وجود خاصية العمومية والتجريد في القانون أهمية بالغة تظهر من عدة نواحي، من جهة تحقق مبدأ سيادة القانون ومساواة المخاطبين به أمام أحكامه، والتي من خلالها يتحقق تطبيق القانون على الجميع من دون تمييز، عكس القواعد الفردية التي تخاطب الافراد بذواتهم الشخصية[21]، ومن جهة أخرى لهذه الخاصية أهمية أخرى تتجلى في مجال القانون العام، إذ يترتب عليها إلزام السلطات العامة في الدولة ان تخضع كل تصرفاتها وقراراتها الإدارية إلى مبادئ موجودة سلفا، تحت مبدأ المشروعية الذي يمنع من استعمال قانون أمام الافراد واستعمال قانون آخر مع افراد آخرين، مما يضفي المساواة امام المواطنين[22].

- الخروج عن الحدود التي رسمها الدستور.

يقصد بذلك أن يقيد المؤسس الدستوري السلطة المخول لها سن القانون بعدة قيود لا يمكنها الخروج عنها، وهذه القيود قد تكون متفاوتة، قد تضيق أو تتوسع حسب حجم السلطة التقديرية التي يمنحها الدستور للمشرع، ففي حالة المخالفة لهذه القيود والتي تعتبر احكام دستورية يكون قرار الرقابة عدم دستورية القانون[23].

من أمثلة ذلك أن ينص المؤسس الدستوري ما نصت عليه المادة 47: (من الدستور لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية)[24].

وعليه؛ لا يمكن لأي مشروع قانون أن يتعدى على هذه الحقوق والحريات التي اعترف بها المؤسس الدستوري للأفراد سواء بالإلغاء أو التعديل من هذه المراكز إلا بناء على أمر معلل من السلطات القضائية.

2.4: الرقابة على عيب السبب

المقصود بعيب السبب في العقود والقرارات الادارية الحالة أو الواقعة القانونية التي تكون سابقة لإصدار القرار الاداري ويكون دافع لها في التعبير عن إرادتها وإصداراه من أجل احداث أثر قانوني الذي يترتب عن قرارها الاداري، ولا يمكن أن يقوم أي تصرف قانوني من دون سبب الذي يعتبر مبرر له، وهو بذلك من اهم أركان انعقاد العقود الإدارية وتنفيذ القرارات الإدارية[25].

ويعرف كذلك على أنه تلك الحالة القانونية أو الواقعة التي تسابق التصرف الإداري، وهي التبرير لتعبير الادارة عن إن إرادتها من خلال احداث اثر قانوني باتخاذ القرار الإداري[26].

ويشترط في السبب مجموعة من الشروط حتى يحقق التشريع العضوي الهدف الذي سن من أجله نذكر منها ما يلي:

- **أن يكون السبب دستوريا:** يبني القاضي الدستوري رأيه في رقابته على القوانين العضوية على السبب الذي دفع المشرع لإصدار القانون والذي يجب أن يكون منصوص عليه في الدستور27، وعليه؛ يجب ان يتوفر القانون الذي تصدره السلطة التشريعية في سنها او تعديلها للقانون من جهة على سبب واقعي دعت إليه الضرورة على كل الاصعدة ليتماشى مع التطورات الاجتماعية او الثقافية او الاقتصادية او العلمية...، ومن جهة أخرى يجب ان يكون السبب قانوني حيث يفترض في القوانين العضوية لخصوصيتها كمكملة للدستور متطابقة له وأن لا تتعارض معه سواء في الشكل أو المضمون، لتلافي التناقض بينهما والغموض في فهمه[28].

- **أن يكون السبب موجودا:** يشترط في التشريع أن يكون السبب موجودا وله وجود وواقعي، وقد منح المؤسس الدستوري للمشرع في سنه للقوانين السلطة التقديرية في اختيار السبب الذي من خلاله يتم اصدار التشريع[29]، فتشريع رئيس الجمهورية في

حالة غياب البرلمان أو في اصدار اللوائح الضرورة التي تستوجب وجود سبب واقعي حال يفرض التشريع بشكل سريع من أجل معالجة ظرف ما، وعليه؛ يجب ان يكون السبب الموجود دستوري، يبرر هدف المشرع من إصداره للقانون[30].

5.خاتمة:

تتضمن من خلال ما سبق تتضح الاهمية التي حفظ بها الدستور القوانين العضوية، التي تتجلى من خلال الرقابة الدستورية المفروضة عليها، والتي تهتم بكل التفاصيل الشكلية والموضوعية المتعلقة بالقانون العضوي، وعليه؛ يمكن القول أن المجلس الدستوري يعتبر شريك جد فعال في عملية إنتاج النصوص القانونية العضوية

6.المراجع

1) عصام أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013، البعة 1، ص551

2) صافي حمزة، مرجع سابق، ص41.

3) محفوظ عبدالقادر، سويقي حورية، اوجه الطعن بعدم دستورية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة ندوة للدراسات القانونية، العدد 2، ص 110.

4) المادة 142 من دستور تعديل 2020.

5) تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالأسلوب الفرنسي السابق وذلك بحصر مجال القانون في المادتين 122 و 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تقابلها المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتقابلها المادتين 139 و140 من التعديل الدستوري 2020.

6) عمر عبدالله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد 2، 2001، ص69.

7) محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، 401.

8) رأي رقم 01 ر.أ.ق عضـ / م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور

9) بن عبدي هشام، مرجع سابق، ص24.

10) حميد الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع تشريعات مصر ودولة الكويت ومملكة البحرين، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، الطبعة 1، ص14.

11) محفوظ عبدالقادر، سويقي حورية، مرجع سابق، ص 111.

12) صافي حمزة، مرجع سابق، ص44.

13) سامر العوضي، أوجه عدم دستورية القوانين في الفقه والقضاء المحكمة الدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص158.

14) صافي حمزة، مرجع الاسبق، ص45.

15) سامية بعلي الشريف، مرجع سابق، ص104.

16) رأي رقم 13/ر. ق ع / م د / 02 المؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمّن القانون الأساسي للقضاء للدستور

17) رأي رقم 03 / ر. م . د /11 مؤرّخ في27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور

18) سامر العوضي، مرجع سابق، ص 183.

19) مصطفى محمد الجمال، محمد محسن قاسم، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001، ص24.

20) ليلى الخالدي وعلي يوسف الشكري، اسباب امتناع رئيس الدولة عن تصديق مشروعات القوانين، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العراق، الطبعة 2، ص238.

21) حبيب ابراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 39.
22) اسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص45.
23) عبد الله بسيوني، مرجع سابق، ص801.
24) المادة 47 من دستور المعدل 2020.
25) صافي حمزة، مرجع سابق، ص50.
26) صافي حمزة، مرجع نفسه، ص51.
27) محمد سويلم، بنيان الدستور المعاصر، دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة 1، 2014، ص343
28) بن عبدي هشام، مرجع سابق، ص 42.
29) محمد سويلم، مرجع سابق، 344.
30)صافي حمزة، مرجع سابق، ص51.